

المادة ٣ - تعدل الفقرتان (أ) و (ب) من المادة (٦) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ونائب النقيب) بعد عبارة (المركز النقيب) الواردة فيهما.

المادة ٤ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٨) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (ومن ثم نائب النقيب) بعد كلمة (النقيب) الواردة فيها.

المادة ٥ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٩) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ان لا يترك) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (ان لا يتغيب أو يترك).

المادة ٦ - تعدل المادة (١٠) من النظام الأصلي بإضافة عبارة (في تلك الجلسة) إلى آخرها.

المادة ٧ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (١١) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يترأس النقيب اجتماعات المجلس ويوقع المراسلات الصادرة عن النقابة وله أن يفوض أيّاً من أعضاء المجلس أو مدير النقابة بالتوقيع عنه على المراسلات التي يحددها خطيا.

المادة ٨ - تعدل المادة (١٢) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (في صحفتين محليتين على الأقل) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (على الموقع الإلكتروني للنقابة وفي صحفتين محليتين).

المادة ٩ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (١٤) من النظام الأصلي بإلغاء عبارة (ان يكون) الواردة فيها و الاستعاضة عنها بعبارة (أن لا يكون).

المادة ١٠ - تعدل المادة (١٥) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً : بإضافة عبارة (شريطة أن يكون المتدرب موظفاً معيناً في أي منها) إلى آخر الفقرة (ب) منها.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- يحال الطلب إلى لجنة العضوية في النقابة لدراسته وتقديم توصياتها إلى المجلس لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

المادة ١١ - تعدل المادة (١٦) من النظام الأصلي بإلغاء الفقرة (ب) منها والترقيم (أ) الوارد فيها.

المادة ١٢ - تعدل المادة (٤٢) من النظام الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإضافة عبارة (الإجمالية وقبل الخصم) بعد كلمة (الإعلان) الواردة في الفقرة (أ) منها.

ثانياً: بإضافة عبارة (والمؤسسة الإعلامية) بعد كلمة (الصحفية) الواردة في الفقرتين (ب) و (ج) منها.

المادة ١٣ - تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤٣) من النظام الأصلي بإلغاء نص كل من البنود (٢) و(٣) و(٤) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-

**٢ - عشرون ديناراً رسم اشتراك سنوي للصحفي الممارس .
 ٣ - خمسة وعشرون ديناراً رسم تسجيل في سجل الصحفيين المتدربين .**

٤ - ألف دينار رسم اشتراك سنوي لكل من المؤسسة الصحفية والمؤسسة الإعلامية التي تصدر مطبوعة صحفية يومية أو لديها موقع إلكترونياً إخبارياً أو محطة فضائية أو محطة تلفزة أرضية أو محطة إذاعية .

المادة ١٤ - يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٤) من النظام الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :-

أ- يلتزم العضو بدفع الرسوم السنوية وتسديد أي التزامات مالية وأي رسوم مترتبة عليه للنقاية أو لأي من الصناديق فيها خلال موعد لا يتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.

٢٠١٨/١٠/٢٤

الحسين بن عبد الله الثاني

رئيس وزير الخارجية وشؤون المغتربين أيمن حسین الصدقی	وزير المياه والري وزير الزراعة ووزير البيئة بالوكالة المهندس رائد مظفر أبو السعود	نائب رئيس الوزراء ووزير دولة الدكتور رجائي صالح العشر
وزير العمل سمير سعيد مراد	وزير النقل وزير الشؤون البلدية المهندس وليد محى الدين المصري	وزير الشؤون السياسية والبرلمانية مهندس موسى حابس المعaitة
وزير دولة لتطوير الأداء المؤسسي مجد محمد شويكحة	وزير السياحة والأثار لينا مظهر عناب	وزير العدل الدكتور بسام سمير التلهوني
وزير الداخلية سمير ابراهيم البيضين	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الدكتور عبد الناصر موسى أبو البصل	وزير الاستثمار وزير التخطيط والتعاون الدولي بالوكالة مهند شحادة خليل
وزير التربية والتعليم ووزير التعليم العالي والبحث العلمي الدكتور عزمي محمود محافظة	وزير المالية وزير الدكتور عز الدين محى الدين كناكريه	وزير المالية الدكتور عز الدين محى الدين كناكريه
وزير دولة لشؤون الإعلام جمانة سليمان غنيمات	وزير دولة لشؤون القانونية مبارك علي أبو يامين	وزير الصناعة والتجارة والتموين الدكتور طارق محمد الحموي
وزير التنمية الاجتماعية بسماة موسى اسحاقات	وزير الطاقة والثروة المعدنية المهندس مثنى حمدان غرابية	وزير الأشغال العامة والإسكان المهندس فلاح عبد الله العموش
	وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المهندس هالة عادل زواتي	وزير الثقافة ووزير الشباب الدكتور محمد سليمان أبو رمان
	وزير الصحة الدكتور غازي منور الزين	